

## 187368 - حكم تسمية البنت بـ " ساندي " .

### السؤال

لقد سميت ابنتي باسم: ساندي ، وبعد تسميتها قال لي بعض الناس : إنه اسم خاص بالنصارى ، وبعد البحث في النت وجدت له بعض المعاني مثل اسم أجنبي معناه ابن الإكسندر ، والإكسندر كلمة يونانية تعني مغيث البشر، وقد تعني كلمة : رملي . بالإنجليزية ، ومعناه المدافعة عن البشرية ، فنرجو الإفادة إذا كان هناك إثم في هذا الاسم وإن كان كذلك ، فهل يجب أن أغیره ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

تقدم في إجابة السؤال رقم (1692)

والسؤال رقم (7180)

بيان أن التسمية بالأسماء الأعجمية الخاصة بالكافرين من التسمية المنهي عنها شرعا . ويتأكد المنع عندما يكون معنى الاسم قبيحا أو منهي عنه شرعا ، وقد قيل في هذا الاسم . ساندي : إنه بمعنى " مغيث البشر " وهذا معنى شركي باطل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله :

" وكره - يعني الإمام أحمد - تسمية الشهور بالعجمية والأشخاص بالأسماء الفارسية " .  
انتهى من "افتضاء الصراط" (ص 137) .

وقال شيخ الإسلام أيضا :

" قال أبو محمد الكرمانى : قلت لأحمد : فإن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف ؟ فكره ذلك أشد الكراهة ، قلت : فإن كان اسم رجل أسميه به ؟ فكرهه .

قال شيخ الإسلام :

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان :

أحدهما : إذا لم يعرف معنى الاسم جاز أن يكون معنى محرما ؛ فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ؛ ولهذا كرهت الرقى العجمية ، كالعبرانية أو السريانية أو غيرها ؛ خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز .

والوجه الثاني : كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية ؛ فإن اللسان العربي شعار

الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون .  
انتهى باختصار من "اقتضاء الصراط" (ص 202-203) .

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه  
الله في كتابه "معجم المناهي اللفظية" (ص 371-373) :  
" دلت الشريعة على تحريم تسمية المولود في واحد من الوجوه الآتية : ...

\* التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم .  
والمسلم المطمئن بدينه يبتعد عنها وينفّر منها ولا يحوم حولها .  
وقد عظم الفتنة بها في زماننا ، فيلْتَقَطُ اسم الكافر من أوروبا وأمريكا  
وغيرهما ، وهذا من أشد مواطن الإثم وأسباب الخذلان ، ومنها : بطرس ، جرجس ،  
جورج .... وغيرها مما سبقت الإشارة إليه .  
وهذا التقليد للكافرين في التسمي بأسمائهم ؛ إن كان عن مجرد هوى وبلادة  
ذهني ؛ فهو معصية كبيرة وإثم ، وإن كان عن اعتقاد أفضليتها على أسماء  
المسلمين ؛ فهذا على خطرٍ عظيم يزلزل أصل الإيمان ، وفي كلتا الحالتين تجب  
المبادرة إلى التوبة منها ، وتغييرها شرط في التوبة منها .. " انتهى . وينظر  
: " تسمية المولود " ، للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله (35-39) .

والحاصل :

أنه لا يجوز التسمية بالأسماء الخاصة بالمشركين ، أو التي تتضمن معنى باطلا ، ولا  
ينبغي للعربي أن يعدل عن أسماء العرب ، ويتسمى بأسماء الأعاجم في بلاده ؛ خاصة إذا  
لم يكن يدرك معنى ذلك الاسم في لغته .

وينظر جواب السؤال رقم (7180)

، ورقم (101401)

، ورقم (14622) .

والله أعلم .